

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على تعديلات ميثاق جامعة الدول العربية
التي أقرها مجلس الجامعة على مستوى القمة فى دورته العادية
السابعة عشرة التى عقدت فى الجزائر بتاريخى ٢٢ و ٢٣ مارس ٢٠٠٥
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على تعديلات ميثاق جامعة الدول العربية التى أقرها مجلس الجامعة
على مستوى القمة فى دورته العادية السابعة عشرة ، التى عُقدت فى الجزائر
بتاريخى ٢٢ و ٢٣ مارس ٢٠٠٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

مجلس

جامعة الدول العربية على مستوى القمة

الدورة العادية (١٧)

الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

١٢ و ١٣ صفر ١٤٢٦ هـ - الموافق ٢٢ و ٢٣ مارس / آذار ٢٠٠٥

- | | |
|---|--|
| <p>إن مجلس الجامعة على مستوى القمة ،</p> <p>- بعد اطلاعه :</p> <p>على مذكرة الأمانة العامة .</p> <p>وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك .</p> <p>وعلى ميثاق الجامعة وعلى ملحقه الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة .</p> <p>- واستناداً إلى أحكام المادتين (١٩) و (٢٠) من ميثاق جامعة الدول العربية .</p> <p>- وعملاً على مواكبة العمل العربي المشترك لتسارع الأحداث والتطورات على صعيد العلاقات الدولية وتطور النظم المعمول بها في المنظمات الدولية والإقليمية .</p> <p>- ورغبة في تطوير العمل العربي المشترك نحو تحقيق أهدافه المبتغاة .</p> <p>- واستناداً إلى قراره رقم ٢٥٦ د . ع (١٦) تونس (٢٠٠٤) بشأن تعديل الميثاق وتطوير منظومة العمل العربي المشترك .</p> <p>- وبناءً على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته الاستثنائية رقم ٦٤٧٩ بتاريخ ١٣/١/٢٠٠٥ ، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (١٢٣) رقم ٦٤٨٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣</p> | <p>تطوير العمل العربي المشترك ومنظومته :</p> <p>تعديل بعض مواد ميثاق جامعة الدول العربية</p> |
|---|--|

يقرر :

(أولاً - إدخال التعديلات التالية على ميثاق جامعة الدول العربية :

التعديل الأول :

تضاف مادة جديدة إلى الميثاق على النحو التالي :

ينشأ في إطار الجامعة العربية برلمان عربي ويحدد نظامه الأساسي تشكيله ومهامه واختصاصاته .

التعديل الثاني :

تعدل الفقرة "٢" من المادة (٦) على النحو التالي :

يقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بتوافق الآراء ، وفي حالة تعذر ذلك يصدر القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة ، لا يدخل في حساب الأغلبية صوت الدولة المعتدية .

التعديل الثالث :

الموافقة على استبدال نص المادة (٧) من الميثاق بالنص التالي :

١ - يمثل حضور ثلثي عدد الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة لمجلس الجامعة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمجالس الوزارية الأخرى العاملة في إطار الجامعة .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة ، يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك .

٣ - في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء ، طبقا للفقرة (٢) من هذه

المادة ، يتم اتخاذ الآتي :

- (أ) يؤجل اتخاذ القرار إلى الدورة اللاحقة .
- (ب) إذا كان الموضوع ذا صبغة استعجالية ، تعقد له دورة استثنائية في غضون شهر واحد .
- (ج) إذا لم يتم التوافق يحضر إلى التصويت ويكون القرار نافذا بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية .
- (د) موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت ، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى التي لا ينطبق عليها الفقرة (ج) من هذه المادة ، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة عشرة من الميثاق .
- (هـ) تبين الأنظمة الداخلية للمجالس المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة إجراءات اللجوء إلى عملية التصويت في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء .

ثانيا - تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بعد إيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة من أغلبية الدول الأعضاء .

(ق . ق : ٢٩٠ د . ع (١٧) - ٢٣/٣/٢٠٠٥)

قرار وزير الخارجية**رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ بشأن الموافقة على تعديلات ميثاق جامعة الدول العربية التي أقرها مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية السابعة عشرة التي عقدت في الجزائر بتاريخ ٢٢ و ٢٣ مارس ٢٠٠٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٩ ؛

قرر :**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ بشأن الموافقة على تعديلات ميثاق جامعة الدول العربية التي أقرها مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية السابعة عشرة التي عُقدت في الجزائر بتاريخ ٢٢ و ٢٣ مارس ٢٠٠٥

ويعمل بهذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط